

## وسائل الشيعة

[ 528 ] (11356) 14 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي، عن إسماعيل بن جابر، عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين (عليه السلام).  
ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد (1). ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين رحمهم الله تعالى، عن سعد، عن أحمد بن محمد إلا أنه ترك ذكر محمد بن سنان (2). ورواه الشيخ في (المصباح) عن إسماعيل بن جابر (3)، والذي قبله عن زياد القندي مثله. (11357) 15 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إبراهيم الحسيني قال: استأمرت أبا جعفر (عليه السلام) في الاتمام والتقشير قال: إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتم الصلاة، قلت: إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: انو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة. أقول: هذا موافق لما مضى (1) فإن النية مع علم عدم الإقامة غير معتبرة، وقد حكم الشيخ باعتبارها هنا خاصة، ولا يخفى أن تحتم الاتمام مع نية الإقامة المعتبرة وترجيحه مع مطلق النية لا ينافي التخيير بدون نية، بل ولا \_\_\_\_\_ 14 -  
التهذيب 5: 431 / 1497، والاستبصار 2: 335 / 1194. (1) الكافي 4: 587 / 5. (2) كامل الزيارات: 249. (3) مصباح المتهدد: 674. 15 - التهذيب 5: 427 / 1484، والاستبصار 2: 332 / 1180. (1) مضى في احاديث هذا الباب. (\*) \_\_\_\_\_